

كتاب البيوع الرسالة الخامسة والثلاثون نفيس

المختبر شراؤ الدرر تأليف العبد الفقير


إلى الله تعالى حسن الشكر والي

غفر الله له ولوالديه

والمسلمين
أجمعين

في حوضه صالح بن محمد
عباس مبروراد

فرد المحدث بعد ما ذكر لمخص هذه الرسالة فانصه قلت ما ذكره من الاكتفاء بذكر الخس عن ذكر القدر
 والوصف يلزم عليه صحت البيع في نحو بيعك حنطة بدينهم ولا قبيل به ومثله بيعك عمدا او دارا وما
 قاله من الاكتفاء انفا الجهالة بثبوت خيار الروية مدفوع بان خيار الروية قد سقط بروية بعض
 المبيع فتبقى الجهالة المفضية الى المنازعة وكذا قد يبطل خيار الروية قبلها بنحو بيع او رهن لما
 اشتهر كما سياتي بيانه في بابها ولذا قال المصنف هناك صح البيع والشرا للمالم يراه والاشارة
 اليه اولى مكانه شرط الجواز فاذا ان انفا الجهالة بجهة الجهالة بهذه الاشارة شرط
 جواز اصل البيع لينبث بعده خيار الروية نعم صح بعضهم الجواز بدون الاشارة المذكورة لكنه
 محمول علي ما اذا حصل انقضاء الجهالة بدونها ولذا قال في النهاية هناك صح شراؤ المالم به
 يعني شيئا سمي موصوفا او مثارا اليه اولى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم او قال
 في العناية قال صاحب الاسرار لان كلامنا في عين هي جملة لو كانت الروية حاصله لكان
 البيع جائزا وفي حاوي الزاهدي باع حنطة قد را معلوما ولم يعينها الا بالاشارة وكذا
 بالوصف لا يصح ان يبي هذا والذي يظهر من كلامهم تفريحا وتعليلان المراد معرفة القدر
 والوصف ما ينفي الجهالة الفاحشة وذلك بما يخص المبيع عن انظاره وذلك بالاشارة
 اليه لو حاضرا في مجلس العقد والافنيان فقدا ره مع بيان وصفه لو من المقدرات كبيعك
 كحنطة بلديته مثلا بشرط كونه في ملكه او ببيان مكانه الخاص كبيعك ما في هذا البيت او كما
 في كي او باضا فنه اي البايع كبيعك عبدي ولا عبدا لغيره او ببيان حد ودارض ففي كل ذلك
 تنفي الجهالة الفاحشة عن المبيع وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت
 خيار الروية فان خيار الروية انما ينبت بعد صحت البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة لا لرفع الفاحشة
 المنافية لصحته فاعتتم تحقيق هذه المقام بما يرفع الظنون والاهام ويندفع به التناقض
 واللوم عن عبارات العوالم



Copyrighted material. King Saud University